

من الحلال البغض الي انتد من الطلاق واركانه  
 حسنة صنفه ومحل وولاية وقصد ومطلق  
 وشرطي المطلقة ولو بالتعليق تكتفي بالبيع  
 من غير تكليف بخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكرا  
 فيصح منه من انه غير تكليف كما نقله في الرخصة  
 عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول نقلت  
 عليه واختار فلا يصح من مكره ولم يورد لطلاق  
 خبر لا طلاق في اطلاق اي كراهه وشرط المأكراه  
 قد ذكره مكره مكره الرا على تحقيق ما هدر به  
 بولاية او فطلب عاجلا ظلم او محجركه بفتح  
 الرا عن دفعه يهرب وغيره وظنه انه ان المنع  
 حقق كما هدر به ويجوز الا كراهه بتجديف بخبر  
 كضرب سدي او نحو ذلك كالحسن ثم يسرع  
 المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله  
**والطلاق ضربان** فمطلق وهو ما لا يحتمل  
 ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الي نية  
 لا دفاع الطلاق كما سبق فلوقال لم انويه  
 الطلاق لم يقبل وحكي الخطاب فيه الاجماع  
**وكناية** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فمحتاج  
 الي نية لا يقاوم كما سبق في فاحتمل لطلاق  
 في هذين القسمين وما وقع للدم كما مر في قوله

ثم وقد عدا في قصه المصنف المصنف  
 استعمل في قصه المصنف المصنف  
 المصنف في المصنف المصنف  
 المصنف في المصنف المصنف

قوله في قوله في قوله في قوله  
 نية في قوله في قوله في قوله  
 اختيار في قوله في قوله في قوله  
 عليه في قوله في قوله في قوله

195

لنا طلاق يقع بالاصح ولا كناية وصورة باعتراف  
 الزوجين بفسق الشهود حادثة المصنف هو  
 على وجه ضيق والاصح في الرخصة انما  
 فرقة فصح **تنبيه** ان كراهه المصنف انه  
 لا يقع طلاق بنت من غير لفظ وهو كذا ولا  
 بتريك لكسائه بكنية الطلاق اذ لم يرفع صوته  
 بعد ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعده  
 المنع لان هذا ليس بكلام **والمرء ثلاث**  
**الفاظ** فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق**  
 اي ما استتقت منه لا تستهناك فيه لغة وعرفا  
**وكذا الغراق والشرع** بفتح السين اي ما  
 استتقت منه ما عدا المصنف فيهما ثور ودحا  
 في الغرق بمقتاه كما مثله المستتقت من الطلاق  
 كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق  
 لانك طالق والطلاق فلسا بضم حين  
 بل كناية لان المصنف انما تستعمل في  
 الاعيان فومسقا ويقاس بما ذكره فارتك مسرعة  
 فمأصر حيان وكذا انت مفارقة وسرعة وبانفا رقة  
 ويا مسرعة وانت فراق والفرق وسراج والشرع  
 كتابات **فروع** لوقال انت طالق من رفاق  
 او من العمل وسرحتك الي كذا كان كناية ان تعدد

قوله في قوله في قوله في قوله  
 نية في قوله في قوله في قوله  
 اختيار في قوله في قوله في قوله  
 عليه في قوله في قوله في قوله

لنا